

الرسائل العشر

- [175] خمس صلوات (10) تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة: 1 و 2 - من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها، وكذلك من قضا النوافل (11) ما لم يدخل وقت فريضة [حاضرة (12)]. 2 - 5 - وصلاة الكسوف، وصلاة الجنائز، وركعتا (13) الاحرام، وركعتا الطواف، الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة (14). 1 و 2 - بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس. 3 - وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول [الشمس ص] إلا [في ص] يوم الجمعة. 4 و 5 - وبعد فريضة العصر، وعند غروب الشمس، والصلاة قبل دخول وقتها لا تجوز على كل حال، وبعد خروج وقتها تكون قضاء، وفي وقتها تكون أداء سواء كان في أوله أو آخره، إلا أن الاول (15) أفضل. 3 - فصل في [ذكر ص س] القبلة وأحكامها القبلة على ثلاثة أقسام: 1 - فالكعبة قبله من كان مشاهدا لها أو في حكم المشاهد. 2 - والمسجد قبله من لم يشاهد الكعبة وشاهده، أو غلب في طئه (16) جهته ممن كان في الحرم. 3 - والحرم (17) قبله من نأى عن الحرم. والناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب [البيت س].
- 10 - (ص): صلواة! 11 - (ك وس): وكذلك قضاء النوافل. 12 - (ص): الحاضرة وسقطت هذه الكلمة رأسا من (س وك). 13 - (س): وركعت الاحرام! (ك) وركعتي الاحرام وركعتي الطواف. 14 - (ك): خمس. 15 - (ص): اول افضل! 16 - (س): على طئه. 17 - (ك): فالحرم.